

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صلب حتى يشتهر .

قوله وصلب حتى يشتهر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضي في جامعه و أبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

وجزم به في الكافي و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال في التبصرة : يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر .

قلت : وهو أولى وهو قريب من المذهب .

وعند ابن رزين يصلب ثلاثة أيام .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يصلب أولا .

وتقدم في كتاب الجنائز عند قوله (ولا يصلي الإمام على الغال) أنه (هل يقتل أولا ؟ ثم

يغسل ويصلى عليه ثم يصلب أو يصلب عقب القتل) .

فائدة : لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصلب